الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

الاحد

١٧ جماد ثاني ١٣٩١

٨ اغسطس (آب) ١٩٧١

العدد

٨٤٠

السنة السابعة عشرة

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٧١ بتشكيل لجنة اختيار البيوت الاستشارية

رئيس مجلس التخطيط — (رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٢/١٢/١٩٧٠ في شأن مجلس التخطيط ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢/١٢/١٩٦٣ بالجلسة رقم (٥٢/٦٣) ،

قرر

مادة ١

تشكل في مجلس التخطيط لجنة تسمى « لجنة اختيار البيوت الاستشارية » تكون مهمتها اختيار البيوت التي تحتاج اليها وزارات الحكومة ومصالحها والمؤسسات العامة .

مادة ٢

يقصد بالبيوت الاستشارية المؤسسات التي تقوم بالدراسات الفنية والاقتصادية للمشروعات العمرانية والمدنية والتخطيطية والصناعية وشئون الادارة .

مادة ٣

تشكل اللجنة من أربعة من أعضاء مجلس التخطيط يختارهم المجلس وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس .

مادة ٤

للجنة أن تقترح ضم من ترى ضمه الى عضويتها من الخبراء الاخصائيين من داخل مجلس التخطيط أو خارجه . كما لها أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوي الاختصاص بالتعاون مع المدير العام .

مادة ٥

تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو كلما دعت الحاجة الى ذلك . ويكون اجتماع اللجنة صحيحا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائها بحيث يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه .

اذا لم ينص على غير ذلك في هذا القرار تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٦

تقوم اللجنة مباشرة أو بناء على توصية لجنة فرعية منبثقة عنها بترشيح البيوت الاستشارية المناسبة للقيام بأعمال تصميم مشروعات التنمية والاشراف على تنفيذها . وكذلك لاجراء الدراسات والابحاث المتعلقة بالنواحي العمرانية والمدنية والتخطيطية والصناعية وشئون الادارة ، وذلك عند اكتمال المتطلبات الخاصة بكل منها وبعد مراجعتها من قبل الهيئات المنفذة لها .

مادة ٧

يكون اختيار البيوت الاستشارية عن طريق استدراج عروض منها ، وتراعي اللجنة أحد الاساليب التالية في عملية الاختيار :

١ — اختيار بيوت استشارية ذات كفاءة مماثلة ودعوتها للمنافسة على الاتعاب .

٢ — اختيار بيوت استشارية ذات كفاءة مماثلة ودعوتها للدخول في منافسة على التصميم والتكاليف التقديرية للمشروع ، لقاء مكافآت تحددها اللجنة .

٣ — اختيار بيت استشاري واحد ودعوته للقيام بالاعمال المطلوبة للمشروع .

٤ — اختيار بيوت استشارية وطنية فقط ودعوتها للمنافسة فيما بينها على الاتعاب او التصميم .

٥ — دعوة بيت استشاري واحد أو أكثر للقيام باجراء دراسة او مسح او اجراء عملية تقويم أو تدقيق ، وذلك لقاء اتعاب يجري التفاوض عليها مع البيوت الاستشارية التي يقع عليها الاختيار .

مـــادة ٨

تقوم اللجنة بتعيين البيت الاستشاري مراعية الاساليب التالية :

١ ــ تفتح اللجنة العروض المقدمة ــ في حالة المنافسة على الاتعاب ــ في اليوم والساعة المحددين لها ، وتجمع اتعاب التصميم واتعاب الاشراف على التنفيذ وترسي المشروع على البيت الاستشاري صاحب اقل العروض ، ويجوز لها اختيار افضل العروض دون التقيد بأقل الاتعاب ، ايهما افضل لمصلحة الدولة .

٢ ــ تعين البيت الاستشاري صاحب افضل التصاميم وتفاوضه على الاتعاب وذلك في حالة الدعوة الى منافسة على التصميم ، على ان تقوم اللجنة او لجنة فرعية خاصة بتقويم التصاميم المقدمة والتكاليف المقدرة .

٣ ــ تتفاوض اللجنة مع البيوت الاستشارية لتحديد أتعابها وتكاليف جهاز الاشراف المطلوب للشروع اذا احتاج الأمر الى مثل هذا الجهاز .

٤ ــ تعين البيت الاستشاري وتفاوضه على الاتعاب ، وذلك في حالة دعوة استشاري واحد .

مـــادة ٩

يجب على اللجنة التحري عن البيوت الاستشارية قبل اختيارها وذلك للتأكد من كفايتها من الناحية الفنية وقدرتها على القيام بالعمل المطلوب .

وعلى هذه البيوت التقدم باثبات الاعمال السابقة التي قامت بها ، سواء في الكويت او في الخارج .

مـــادة ١٠

تعين اللجنة مقررا دائما لها تختاره ، بالتعاون مع المدير العام ، من أعضاء جهاز التخطيط يكون مسئولا عن متابعة تنفيذ قرارات اللجنة واعداد ما تطلبه من تقارير ودراسات والاشراف على ملفات البيوت الاستشارية .

مـــادة ١١

فيما عدا ما تقدم ، تضع اللجنة نظام عملها متبعة في ذلك التقاليد المهنية ولها ان تستعين بأنظمة الدول الاخرى في هذا المجال وكذلك بأنظمة المؤسسات الدولية .

مـــادة ١٢

لا يجوز لأي وزارة او مؤسسة عامة أن تقوم بالاتصال بالبيوت الاستشارية مهما كانت طبيعة عملها أو استدعائها او التعاقد معها عن غير طريق اللجنة .

مـــادة ١٣

تكون قرارات اللجنة نافذة ويخطر بها مجلس التخطيط

مـــادة ١٤

على مدير عام التخطيط تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس التخطيط ــ (رئيس مجلس الوزراء)

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري رقم ٧١/١٣

بشأن تعيين عضوين بالاضافة الى اعضاء مجلس الادارة المؤقت لجمعية الدعية التعاونية

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن الجمعيات التعاونية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١/١١ بتعيين مجلس ادارة مؤقت لجمعية الدعية التعاونية .

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة من زيادة عدد اعضاء مجلس الادارة المؤقت لجمعية الدعية التعاونية من خمسة اعضاء الى سبعة أعضاء .

وبناء على عرض السيد وكيل الوزارة .

قرر

مادة (١)

يعين السادة التالية اسماؤهم أعضاء في مجلس الادارة المؤقت لجمعية الدعية التعاونية :

١ ــ حمود مساعد الرومي

٢ ــ عبد الرسول يوسف ابو الحسن

مادة (٢)

يمنح العضوين المذكورين اعلاه نفس الصلاحيات والاختصاصات المقررة لاعضاء مجلس الادارة المؤقت لجمعية الدعية التعاونية المعينين بموجب القرار الوزاري رقم ٧١/١١ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٧/١٨ .

مادة (٣)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل